



Distr.: General
11 April 2000
ARABIC
Original: English/French/
Spanish

**مؤتمر الأمم المتحدة العاشر
لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين**
فيينا، ١٧-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال
تعزيز سيادة القانون وتدعم نظام العدالة الجنائية
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية :
التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين
منع الجريمة منعا فعالا : مواكبة التطورات الجديدة
الجناة والضحايا : المساءلة والإنصاف في اجراءات العدالة

**المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة :
مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين**

مذكرة من الأمانة

اضافة

تعديلات على المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن
الحادي والعشرين (Add.1 A/CONF.187/4 و

التعديلات المرفقة المقترن بها على المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة
والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، قدمت الى الأمانة يوم ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،
وينبغي قرائتها بالاقتران مع الوثقتين Add.1 A/CONF.187/4 و

الدبياجة

-١- تقترح كولومبيا ادراج النص التالي كفقرة ثالثة جديدة في الدبياجة ليحل محل النص
الوارد في الوثيقة A/CONF.187/4/Add.1

"وإذ يقلقنا أيضا ازدياد أوجه التفاوت واحتلال التوازن فيما بين البلدان
وداخلها، والتي حالت، رغم التقدم العلمي والتكنولوجي المثير للعجب، دون نشوء
ظروف اجتماعية-اقتصادية أكثر إنصافا تسهم في مكافحة الجريمة،"

الفقرة ١٤

-٢- تقتراح كولومبيا الاستعاضة عن الفقرة ١٤ بالفقرتين التاليتين:

"١٤- نعلن التزامنا أيضاً بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وفقاً لأحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يجري التفاوض بشأنه.

"(...) نقدر أن يكون عام ٢٠٠٥ هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع جرائم صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نطاق العالم، باتخاذ تدابير مثل تجريم تلك الأفعال، واحتراط وجود نظم مناسبة لحفظ السجلات ووسم الأسلحة، وتنسيق المتطلبات العامة لنظم التراخيص أو الأدنى الخاصة بتصدير مثل هذه الأشياء واستيرادها وعبورها".

فقرة جديدة

-٣- تقتراح المغرب إدراج الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ١٤:

"...) ندرك أن المراكز المالية الحرة هي أماكن يجري فيها غسل قرابة ١ مليار دولار كل يوم، وأن لتلك المراكز صلة وثيقة بالاتجار بالمخدرات والأسلحة، وكذلك بالتهرب الضريبي والجرائم المتعلقة بالفساد. ونشجع على إنشاء محفل معني بالمناطق المالية الحرة، تحت رعاية الأمم المتحدة، تعهد إليه مهمة وضع المعايير الدنيا التي يتبعين أن تتقييد بها المراكز المستخدمة كملاذات ضريبية آمنة وسائل المراكز المالية الحرة، بغية مكافحة غسل الأموال ومنابعه الإجرامية."

الفقرة ١٧

-٤- تقتراح أوزبكستان اضافة النص التالي في نهاية الفقرة ١٧: "ونظراً للتزايد الإرهاب في كل أنحاء العالم وتنامي خطره على الأمن الدولي وحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية للديمقراطية، نهيب بالدول أن تدرس بصورة وافية إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، حسبما اقترحه أوزبكستان في اجتماع القمة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الذي عقد في استنبول يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٩".

الفقرة ١٨

-٥- تقتراح كولومبيا الاستعاضة عن الفقرة ١٨ بالفقرتين التاليتين:

"١٨" نتعهد، كجزء من استراتيجيات منع الجريمة، بمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية وانتهاك حقوق المهاجرين وسائر أشكال التمييز ذات الصلة، باتخاذ تدابير تشمل تنظيم برامج تثقيفية وحملات اعلامية لتعزيز التسامح والتعدية الثقافية.

"...) نتعهد أيضاً بتعزيز التعاون الدولي بغية تحسين أوضاع الفئات السكانية المستضعفة في المواطن الأصلي للمهاجرين، وإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم الهجرة تنظيماً سليناً".

فقرة جديدة

-٦- تقترح كولومبيا إضافة الفقرة الجديدة التالية:

"...) نعرب عن اقتناعنا بأن من الصواب معالجة مشاكل الاجرام معالجة شاملة لا تقتصر على انفاذ القوانين. وندرك أن وجود تنمية اقتصادية أكثر انصافاً ومجتمعات تنطوي على قدر أقل من التهميش والتفاوت من شأنه أن يساعد على تنفيذ برامج الوقاية و إعادة التأهيل".
